

# سياسة الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف

## في

# الاستثمار

# سياسة الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في الاستثمار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أما بعد:  
فقد أقر مجلس الإدارة في الجمعية التعاونية الزراعية التسويقية بالجوف في جلسته المنعقدة  
يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠٤ م، سياسة الاستثمار كما يلي:-

## الهدف العام :-

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمثله أنظمة  
ولوائح وسياسات الجمعية.

## المادة الأولى :-

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية.

## المادة الثانية :-

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

## المادة الثالثة :-

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

## المادة الرابعة :-

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع  
وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

## المادة الخامسة :-

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة  
المشروعات الاستثمارية.

## المادة السادسة :-

- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:-
- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  - أن يكون من فوائض الموال الخاصة بالجمعية.
  - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

## المادة السابعة :-

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

## المادة الثامنة :-

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## المادة التاسعة :-

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

## المادة العاشرة :-

عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.